وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج عن م ر لكن نقل في حواشي حج اعتبار الغايات
حج اه عوضا او معوضا تعميم فيما صح مبيعا و توقف فيه بان المبيع معوض
لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنا لانه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتي ينافي
التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
لا يخفي ان احدي الحالتين لازمة للاخري الا ان يريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف
لخروجه عن العوضية ويرجع لمهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد
المسمي الا في صورتين احداها نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده لحرة وجعل
رقبته صداقها للدور ازارك مبتدا خبره انا اعطيته الخ جلست
ولا ازار لك اي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به وهذا داخل
يتامل فانه يقتضي صحة بيعه وقد قدم البطلان فلا يصح لتعلق حق الله
به فلو قال الخارج كان اولي ويجاب بانه علي حذف مضاف اي داخل في مفهوم
قولنا الخ وهو قوله والا فلا وعلي هذا فلا اعتراض علي الشيخ واعترضه ق ل الجواب
بان الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا
لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر فتامل
اه ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها م ر ويجوز ان
يتزوجها علي منفعة الخ لو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس
انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل لعدل ثم يومر بالتمكين هذا ما
تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله شيخنا ابن م راهنز علي
منفعة معلومة اي في غير المجبرة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون بذلك فتامل
كلفة ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلام اذا كان في تعليمها لها
كلفة والتزم اي التعليم في الذمة جاز من يحسنها اي المنفعة وان
التزم الخ ابتدا كلام لا غاية لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح
فصحيح مطلقا لانه لا يتاثر بذلك ولا بالشرط الفاسد المجهولة كسكني
الدار مدة مجهولة ولكن يجب مهر المثل اي علي الزوج وله عليها اجرة
المثل في مقابلة سكني الدار مثلا شامل لما يجب تعليمه لو كانت
الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم بالتعلم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعليم

حتي

حتي تتعلم او ينتقل لمهر المثل قال في الروض واذا تعذر التعلم لبلادة نادرة
او طلاق او لتعليم غيره وجب مهر المثل كالفاتحة وغيرها اي من العلم
المحتاجة اليه او الحرفة المضطرة اليها ولتعليمها الخ اي ويتامل
لتعليمها الخ الواجب الخ اي كان كانت وصية عليه والولد فقيراه رحموي
وكذا عبدها اي وان لم يجب عليها تعليمه اي بشروط ستة احدها
وثانيها ان يصد فيها تعليمها بنفسه لنفسها والثالث ان لا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة والرابع ان لا تصير زوجة له بنكاح جديد
والخامس ان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمها بمجلس او مجالس والسادس
ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل لانها صارت محرمة
الخ اي ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء
حجاب في غير خلوة او جوزناها بحضور محرم مثلا لان المحرم قد يخرج لحاجة
فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة تامل ورجح هذا البلقيني
ض بخلاف الاجنبي صوابه بخلاف الاجنبية ورجح هذا الجلال المحلي ض
كانت كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت الصغيرة التي لا تشتهي امة وزوجها
سيدها الرقيق كامل علي ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير متعين طوخي
فرع لو اصدق حفظ القران لم يجز اذ حفظه الي الله تعالي بخلاف التعليم
ذكره في الجواهر شرح التنبيه لابن الملقن او صارت محرما له برضاع اي بسبب
رضاع وصورته ان يتزوج رجل بامراة كاملة علي ان يعلمها القران بنفسه ثم
انه يطلقها قبل التعليم سواء كان ذلك قبل الوطء او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة
فان الكبري في هذه الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت ام زوجته فلا
يتعذر تعليمها شيخ طوخي بالطلاق قال م ر ولو رجعيا بان استدخلت ماءه
المحترم اي فهو طلاق قبل وطء فيشطر المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر التشطير
او يصير كان لا فرقة فتسترجعه الزوجة ورايت بخط الديربي اي وان راجعها
اي يسقط وان راجعها وعبارة ق ل قوله بالطلاق ولو بتفويضه اليها او تعليقه
علي فعلها بائنا كان او رجعيا اه او امها الوجه كونه ليس منها ولا بسببها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)